قرار

نحن حلمي الحجار قاضي التحقيق في جبل لبنان

 بعد الاطلاع على اوراق الملف

 تبين انه بتاريخ 2/2/1989 ادعت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان:

 اولا – بموجب ورقة طلب عدد /1337/ في حق كل من:

1. الاول .......
2. الثاني .......
3. الثالث .......

انه في خراج فالوغا في تاريخ 11/11/1988 اقدم المدعي عليهما بالشتراك عن سابق تصور وتصميم وتحريض من المدعى عليه الثالث: على قتل المغدور ج. باطلاق النار عليه من اسلحة حربية غير مرخصة بعد سلبه سيارته.

الجناية والجنحة المنصوص عليهما في المواد 549 و 638 عقوبات و 72 اسلحة.

ثانيا: بموجب ورقة طلب عدد 1336 في حق كل من:

1. الاول
2. الثاني
3. من يظهره التحقيق .

انه في طريق عام الخلوات وحرج بمريم وبتاريخ لم يمر عليه الزمن اقدم المدعى عليهما.................. بالاشتراك وعن سابق تصور وتصميم على قتل المغدور ر. باطلاق النار عليه من مسدسين حربيين غير مرخصين بعد سلبه سيارته.

الجناية والجنحة المنصوص عليهما في المواد 549 و 638 عقوبات و 72 اسلحة.

وتبين ان رئاسة هذه الدائرة قررت بتاريخ 21/3/1991 ضم الملاحقتين بعضهما الى البعض والسير بهما معا.

وتبين ان المدعى............. عليه تقدم في تاريخ 15/10/1991 بدفع شكلي ينصب على اعتبار الجرائم موضوع الملاحقة جرائم سياسية ومن ثم طلب اعلان اسقاطهما عملا بقانون العفو العام.

وتبين ان النيابة العامة الاستئنافية ابدت مطالعتها في شان الدفع الشكلي في 18/10/1991 وفيها طلبت رد هذا الدفع.

بناء عليه

حيث ان القانون الرقم /84/ تاريخ 26/8/1991 نص في مادته الاولى على انه "يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 26/2/1991 وفقا للاحكام المنصوص عليها في القانون ذاته."

وحيث ان المادة الثانية فقرة "ج" نصت على انه "يعفى عفوا كاملا عن الجرائم ... السياسية او التي ترتدي طابعا سياسيا عاما او محليا بما فيها جرائم القتل لدوافع سياسية شرط الا تكون قد ارتكبت لغاية او لمنفعة شخصية. واضافت الفقرة "ز" من المادة ذاتها ان العفو يشمل ايضا "الجرائم التي اقترفت اتماما للجرائم المذكورة في المادة ذاتها او تحقيقا لغاياتها او التي رافقتها او نتجت عنها."

و حيث ان الآراء الفقهية اختلفت على تحديد مفهوم الجرم السياسي وتوزعت بين مذهبين: المذهب الاول ينطلق من معيار الدافع الى الجرم، وتبعا لذلك تُعتبر الجريمة سياسية متى وقعت على حقوق سياسية (النظرية الموضوعية).

وحيث ان قانون العقوبات اللبناني، مقتفيا اثر قانون العقوبات الايطالي الصادر عام 1930، جمع في تعريفه للجرم السياسي بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية في آن ، فنصت المادة 196 منه على ان الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء.

وحيث ان الدافع السياسي ينطلق من شعور تحركه فكرة تهدف الى تحقيق غاية سياسية ، كازالة حاكم ظالم يسلك نهجا سياسي متطرفا بهدف انقاذ البلد منه او لتحقيق نظام سياسي جديد ينسجم مع العقيدة التي يعتنقها المجرم السياسي.

 وحيث ان قانون العفو العام الصادر في 26/8/1991 اخذ بالمفهوم المحكى عنه للجرائم السياسية الا انه اضاف اليها الجرائم الاخرى التي ترتدي طابعا سياسيا محليا بما فيها جرائم القتل بدوافع سياسية.

وحيث انه طوال سنوات الحرب والاحداث اللبنانية اختلط الطابع السياسي المحلي بالطابع السياسي العام احيانا في شكل يمكن ان يدق معه التمييز بين الاثنين، فاتى قانون العفو العام الصادر عام 1991 ليشمل الجرم السياسي العام والمحلي في آن.

وحيث انه بالعودة الى موضوع الملاحقتين في حق المدعي عليه ..... يلاحظ ان ظروف القضية، في الملاحقة المسندة الى ورقة الطلب عدد 1337، تفصح ان المدعى عليه لم يكن يظهر عنده اي حقد شخصي، بل اقدم على ارتكاب جريمته تنفيذا لامر المسؤول العسكري في الحزب والذي افهمه ان تنفيذ عملية اغتيال المغدور هي قرار سياسي من الحزب.

 وحيث ان الدافع الى ارتكاب الجريمة يكون تبعا لذلك دافعا سياسيا ينطلق من تنفيذ القرار السياسي وامر الحزب تحقيقا للغايات السياسية التي كان يسعى اليها حزبه في ذلك الوقت.

وحيث ان الجرم المرتكب من المدعى عليه ..... في الملاحقة موضوع ورقة الطلب /1337/ يكون بالتالي مشمولا بالعفو العام.

وحيث يلاحظ ان ظروف القضية، في الملاحقة المسندة الى ورقة الطلب /1336/ تفصح ان المدعى عليه............. اقدم على المساهمة في ارتكاب الجريمة تنفيذا لرغبة الانتقام عند زميل له في الحزب بسبب مقتل والدته على يد احد الاحزاب الاخرى فرأى تنفيذ هذا الانتقام....................

وحبث ان الاقدام على قتل شخص بريء.................. بدافع الانتقام من حزب معين لا يمكن ان يعتبر دافعا سياسيا لا عاما ولا محليا، وآية ذلك ان هذا الجرم لا يحقق اي هدف من اهداف الحزب التي هي في مجملها غايات نبيلة تتنافى مع القتل انتقاما, ومن دون ان يكون للحزب اية مصلحة سياسية في ذلك وليس ادل على هذا من ان الحزب الذي ينتمي اليه الجاني اقدم على ملاحقته واودعه السجن لمجرد علمه بحصول الجريمة.

 وحيث انه تبعا لذلك يكون الدفع المدلي به من المدعي عليه، باعلان سقوط الجريمة عملا بقانون العفو العام، مستوجبا الرد بالنسبة الى الملاحقة موضوع ورقة الطلب /1336/ .

وحيث انه مع النتيجة المتقدمة يضحى من الافضل لحسن سير التحقيق، فصل الملاحقتين بعضهما عن بعض

لذلك

نقرر خلافا ووفقا للمطالعة:

اولا: اعلان سقوط الجرم عن المدعى عليه......... عملا بقانون العفو العام الرقم 84 تاريخ 26/8/1991 بالنسبة الى الملاحقة موضوع ورقة الطلب 1337.

ثانيا: رد الدفع المدلى به من المدعى عليه......... باعلان سقوط الجرم بالعفو بالنسبة الى الملاحقة موضوع ورقة الطلب عدد 1336، وإبقاء مذكرة التوقيف الوجاهية نافذة بالنسبة الى هذه الملاحقة.

ثالثا: فصل الملاحقتين بعضهما عن البعض، ومتابعة التحقيق بالنسبة الى الملاحقة موضوع ورقة الطلب 1336 من النقطة التي وصل اليها.

قرارا صدر في تاريخ 11/11/1991